

صناعة تكسير الأقمشة-أقل من خمسة أحصنة- غير مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعاره - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع
- 5- بيان مخالقات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة.
- 7- مخطط موقع.
- 8- في حالة العقارات الغير مفرزة يطلب صورة عن المسح الجوي لمدينة حلب لعام 2003 كوثيقة تثبت قدم البناء المبني بشكل مخالف.
- 9- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهن التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).
- 10- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 11- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 12- موافقة مديرية الصناعة.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .

القرارات النازمة للترخيص

قرار وزاري رقم 3472 ن لعام 1993
أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وملحقاته.

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية، وفي الطوابق الارضية (دكان)، وفي الاسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق.

الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية.

لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالقات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبيت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالفرامة المادية على الاقل.



سير المعاملة

